

شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي [76] | القاعدة الثامنة

والثمانون

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. ونصلی ونسلّم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين.

اللهم صلي وسلم مستمعي الكرام السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:00:00

نرحب بكم اجمل ترحيب في هذه الحلقة من شرح كتاب تحفة او تحفة اهل الطلب في تجريد اصول قواعد ابن رجب للعلامة الشيخ

عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله تعالى عليه - 00:00:28

ومعنا كالمعتاد فضيلة الشيخ عبد المحسن الزامل جزاه الله خير الجزاء شارحا لهذا الكتاب المبارك. فحياتكم الله فضيلة الشيخ. حياكم

الله وبارك الله فيكم الشكر موصول للاحمة الكرام في هذا المجلس العلمي - 00:00:46

المبارك واسأل الله سبحانه وتعالى لنا ولهم جميعا العلم النافع والتوفيق لكل خير كان حفظكم الله تعالى قد توقفنا عند القاعدة الثامنة

والثمانين قول المؤلف في الانتفاع واحداث ما ينتفع به الى قوله اما الطريق نفسه فان كان ضيقا واحدث فيه ما - 00:01:03

يضر بالمارأة فلا يجوز بكل حال. نعم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى

يوم الدين. تقدم هذا وان هذا لا يجوز بكل حال. نعم - 00:01:27

حدوث الضرر كما تقدم. نعم. نعم. واما مع السعة نعم. وانتفاء الضرر فان كان المحدث فيها متآبدا كالبناء والغراس فان كان لمنفعة

خاصة لحاد الناس لم تجز على المعروف من المذهب - 00:01:43

نعم هذا القسم الثاني وهو مع السعة وانتفاء الضرر اذا اراد ان يحدث الانسان في الطريق المسلوك للناس وهو والطريق واسع ايضا

وانتفاء الضرر لابد من هذا لا بد منه - 00:02:01

فارى فان كان المحدث فيه متآبدا اذا اراد انسان مثلا ان يبني ان يغرس في هذا الطريق امام بيته مثلا

والطريق امام بيته مار ومسلوك اراد ان يغرس نخل - 00:02:19

او اراد ان يبني بناء مثلا هذا في الغالب متآبد اليه كذلك؟ نعم. باقي متآبد. كلب فان كان منفعة خاصة انسان اراد ان يبني هذا ان

يغرس نخلا له او ان يبني بناء اراد ان يجعل دكة مثلا - 00:02:36

يسموه المصطبة او المجلس للجلوس يجلس اصحابه في هذا المكان وهو في الطريق يجلسون فيه. قل هذا منفعة ماذا؟ خاصة. ان

كان منفعة خاصة لحاد الناس يعني ولو كان له - 00:02:53

والاصحابه اوله مثلا ولجيئاته والطريق مسلوك مفتوح ليس خاصا لهم لم يجوز لم تجوز هذه المنفعة على المعروف وعلى الصحيح

من المذهب. لا تجوز في الحقيقة هذا هو المشهور في هذه المسألة كما قال المصنف رحمة الله وانها لا تجوز. نعم. مع السعة وانتفاء

الضرر. ولو - 00:03:06

كان الضرر منتفي باه هذا الطريق مسلوك وانه في الغالب حينما يبني هذا البناء ربما مع طول المدة يدعى ملكه ويدعى انه له وربما

بعد ذلك حينما يموت يرث ورثته او او مثلا شركاءه مثلا في هذا المنزل يقولون نحن هو نحن - 00:03:31

وفي هذا المكان وغرسنا ولم ينazuنا احد نحن مالكون له ودليل ملكنا له اتنا لم ينazuنا احد. وهذا قال بي جمع من اهل العلم. فربما

ادخلوه فيما يخصهم في ملكهم - 00:03:51

ثم بعد ذلك يأتي اخرون فيينون ثم يترتب عليه التطبيق الطريق وبعد ذلك الى سد الطريق على الناس ويحصل الظرر على ذلك فالاظهر في مثل هذا انه يمنع وان هذا لا يجوز. لكن سيأتي انه يجوز من هذا ما تدعوه الحاجة اليه -

00:04:06

مع السعة وانتباه الظرر. يجوز من هذا فيما يظهر. وان كان القول عنده مقدم انه لا يجوز. يجوز ما تدعوه الحاجة اليه مثل انسان مثلا يضع مثلا درج في لبيته مثلا. نعم. او يضع مثلا مكان لدخوله وصعوده مثلا في الطريق فهذا موضع حاجة. خاصة اذا كان العرف -

00:04:28

عليه او كانت مثلا الانظمة المرتبة لا تمنع مثل هذا لا بأس وهذا يجعلونه في محل الاذن لانه سيأتي ايضا خلاف ما اذا كان الامام اذن او من ينوبه اذن في ذلك فانه يجوز. وان كان الاصل عدم الجواز في طرقات المسلمين -

00:04:52

الولاء لا يجوز مطلقا هذا هو الاصل ولا يحدث ما يظهر. لكن الاشياء العامة والمنافع العامة التي يحتاج اليها لعموم الناس ويكون الاحاديث ليس من شخص معين الناس في هذه الحالة هذا لا بأس ويأتي امثلة اليه ستأتي ان شاء الله في اخر هذه القاعدة في الاشارة اليها وفي جوازها -

00:05:12

المقصود انه على هذه الصفة في البناء والغراس هذا كما ذكر المصنف رحمة الله ان المعروف في المذهب منعه نعم نعم الان العلة من العلة من الغرس على الطريق او وضع مثلا مجلس او كذا او نحوه هو ان هو الظرر نعم او لحصول الضرر مستقبلا نعم -

00:05:32

لو اتانا رجل ثم قال انا اخذ بدليل غرس من غرس غرسنا او ان الارض تملك بالغرس فغرس هذه الارض وسكن فيها واقام فيها وقال انا احييت ارضا والضرر منتفي وبعيدة عن الطريق او قريبة من الطريق شيء يسيرا وانا حقيقة الان واتملك -

00:05:52

نقول لا الحمد لله يعني لا هو ولا هو لا تعارض نقول لا احياء فيما يملكه المسلمين باجماع المسلمين لا احياء لو انسان ان يحيي مثلا طريق يزرع في طريق او يغرس في طريق او يحفر بين هذا لا ولا يجوز ولا يملكه باجماع المسلمين انما الاحياء -

00:06:09

ليس احد فيها حق. والرسول قال من احيا عرضا ميتة. اما الارض الموطوعة الارض المسلوكة هذى لا تحبى باجماع المسلمين ولا يأتي ويغرس فيها ويحيي فيها ويقول انا اغرس فيها قال لي تسد طرق يمنع الناس من السلوك فيها بهذه الدعوة وهذا لا شك انه -

00:06:31

يعني من خلاف الاجماع وباطل المقصود ان ان ان هذا مثل ما تقدم ممنوع انما انما الخلاف فيما في فيما اذا كان غرسه مثلا فيما اذا كان غرسه لمنفعة خاصة على التفصيل -

00:06:51

شيأتينا انه اذا كان الى منفعة عامة فيه آخلاف وجوازه متوجه في المنفعة العامة نعم احسن الله اليكم وان كان لمنفعة عامة ففيه خلاف معروف. نعم. منهم من يطلقه -

00:07:07

ومنهم من يخصه بحالة اذن الامام فيها. نعم هذا مثل ما تقدم في المنفعة الخاصة لكن في المنفعة العامة مثل انسان مثلا اراد مثلا ان يغرس نخل مثلا قال انا بغرس نخل -

00:07:23

في هالمكان وناس محتاجون وفقراء او هذا الطريق يسلكه الناس ويأتي معه العابر السبيل والطريق اريد ان اغرس نخا حتى المسلمين. قلنا الطريق واسع ولا يضيق الغرس يكون بجنابات الطريق -

00:07:38

مثل ما يوضع مثلا ارصفة احيانا مثلا على جوانب الطرقات مثل ارصفة يكون الطريق واسع يوضع رصيف مثلا يقول انا سوف اغرس في هذا المكان واجري اليها الماء ولا ضرر ولا شيء -

00:07:54

يعني الطريق واسع والضرر منتفي والنفع العام موجود به الشروط الثلاثة سعة الطريق انتفاء الضرر حصول المصلحة يعني لا يكفيينا حصول المصلحة مع وجود الضرر يعني وهو في الحقيقة خلاصته انتفاء الضرر وحدوء -

00:08:05

مع وجود مصلحة مع وجود المصلحة. في هذه الحال لا يكفي احدهما يعني لا يكفي احدهما دون الاخر. نقول لا بأس ولهذا قال مصنف في خلاف معروف منهم من يطلقه -

00:08:25

يقول يجوز مطلقا سواء اذن له ام لم يؤذن منهم من قال لا يجوز ان يغرس الا باذن الامام او من له الولاية من جهة الامام والذين قالوا

ان الهجوس مطلقا قالوا - 00:08:39

ان ان الطرق طرقات الناس ومرات الناس او والقول بانه يستأذن في حرج وفي مشقة ربما انسان مثلا يكون هذا الطريق واسع والناس يمرون معه ولا ظيق ويمكن ان يغرس فيه شجر. فلو قلنا له اذهب واستأذن - 00:08:53

يذهب يستأذن قال الاستئذان يشق علي وربما انه يحتاج الى متابعة ومراجعة اذا كان في استئذان انا ماني منيب ان كان الامر سهل ولا فيه استئذان انا قصدت في مصلحة عامة للمسلمين ونفع عام ولا فيه ضرر ولا شي - 00:09:09

نقول في هذه الحالة ان لم يتقدم منع من الجهات المختصة بمعنى انه لم يحصل ضرر لانه حينما لا يكون يعني حينما لا يكون هناك مانع فالضرر منفي. لكن اذا كان هنالك منع من جهة سد الباب على من يريد ان هذا يغرس وهذا يعني وهذا يشرع - 00:09:25

يشرع في الطريق مثلا اشياء يفتح في الطريق اشياء ربما تسد الطريق بعد ذلك المقصود انه ان كان شيئا ظهرت مصلحته وبانت ولا ضرر فيه فالاظهر جوازك كما ذكر المصنف رحمه الله - 00:09:45

نعم، نعم ثم ذكر بعد قوله في من يخصه بحالة اذن الامام فيها قال وان كان غير مت Abed ونفعه خاص كالجهاد جلوس وايقاف الدابة فيه خلاف ايضا. نعم. وان كان غير مت Abed - 00:10:00

مثل ما تقدم ونفعه خاص يعني اذا كان مثلا الطريق اذا كان مثلا الطريق آا مثل ما تقدم واسع والضرر منفي الضرر منفي ونفعه غير مت Abed مثل انسان اراد ان يجلس في هذا الطريق او اراد ان يوقف دابته وسيارته في هذا الطريق - 00:10:18

هذا كله متفرع مثل ما تقدم على ان النفع الخاص لا يجوز مثل ما تقدمت لكن اذا قيل بجواز النفع الخاص من باب او لا يجوز النفع الخاص المت Abed من باب اولى جواز النفع الخاص غير مت Abed - 00:10:43

لكن هذا مثل ما قلنا في سبق في التفريع على انه لا يجوز اذا كان لا يجوز اذا كان نفعا خاصا. اذا كان نفعا خاصا آا ولو كان الطريق واسعا ولو كان الضرر منفيا - 00:10:58

اما اذا كان غير مت Abed مثل انسان اراد مثلا يعني يضع مثلا دابته في الطريق او يقف في الطريق مثلا هذا لا بأس لانه نفع اه مثل الانسان يسجن ينتفع مثلا امام بيته بايقاف السيارة لا بأس ينتفع - 00:11:15

ما يأتي انسان يقول له لا تقف سيارتك امام البيت لان هذا طريق المسلم قال وقفي قال دخل بيتك او ادور لها مكان اخر مثلا بعيدا هذا هذا طريق للناس - 00:11:37

نقول لا هذا في الحقيقة هذا هذا المكان وهذا الفناء الذي امام بيته هو اولى الناس بنفعه. ولهذا نقول مما يتباهى له انه هو احق الناس بالنفع الذي انباته. ولهذا لا يجوز لاحد ان يفتاتا عليه. وما يحصل من الخلاف بين كثير من الجيران. بين الناس خاصة في في مثل هذه الامور - 00:11:48

في مواقف سيئة مواقف السيارات مثلا او غيرها او المنافع. هذه ربما يأتي بعض الناس ولا يبالي ولا يراعي مشاعر الاخرين. مع ان الشارع الحكيم جاء بمثل هذا الضرر منفي. فيأتي بعض الناس ويوقف سيارته مثلا آا او يضع متاعه امام بيته جاره. هذا لا يجوز اذا الا اذا علمت ان جارك مثلا - 00:12:09

ترضى بذلك لان النبي قال لا ضرر ولا ظرار الادلة دلت على انتفاء الضرر. ومن ذلك مثلا ان تكون الانسان عنده مناسبة فيأتي الناس مثلا ويؤذون جيرانه مثلا ويسيدون الطرق عليهم مثلا - 00:12:29

او يكون مثلا في مكان فيشد هذا على هذا وهذا على هذا. اه المقصود انه لا بد ان يكون شيئا معلوما شيئا معلوما لا ضرر فيه. فهذا غير مت بعد لا بأس به. وما يتباهى له ايضا - 00:12:41

ان هذا معناه ان يكون وضع السيارة او الدابة او الجلوس على وجه الله ضرر فيه الانسان يقف هو واصحابه امام البيت يتهدتون ويتكلمون ولو انهم اخذوا جزءا من الطريق - 00:12:55

لا بأس هذا انتفاع مثلا لا نفع خاص نفع خاص لكنه غير مت Abed لكن لو اراد ان يبنيك مثل ما تقدم ما كان يشوفينه قل لا نقوله فلو ارى

لكن لو اراد ان يقف في وسط الطريق بسيارته - 00:13:09

اولا يتحدث في وسط الطريق مثل ما يفعل بعض الناس خاصة ما يقع من بعض الشباب يأتي مثلا ويقف بسيارته وزميله يتتحدثون هذا يحدث هذا يحدث هذا لا يجوز - 00:13:24

وهذا في الحق من ايذاء المسلمين. من اذى المسلمين في طرقاتهم يقول النبي عليه الصلاة والسلام وجبت عليه لعنتهم. ويخشى على على مثل هذا. هذا من الاذية ومن اعظم وان كان من اعظم الاذية وطبع النجاسة. لكن ايضا من ذلك كونه مثلا يأتي ولا يبالي بمشاعر الناس ويقف ويشد - 00:13:35

طريق ويتحدث هذا لا يجوز. هذا لا يجوز. وربما بعضهم يجعلها نوع من القوة ونوع اه من الشجاعة. وهذا كله في الحقيقة نوع من المهانة التي لا تجوز في ايذاء الناس. فينصح مثل هؤلاء يبين لهم او انهم يتتحدثون في طريق مثلا ويؤذون الناس ويمنعون الناس من المرور مثلا - 00:13:55

هذا لا يجوز ايضا لأن هذه منافع عامة للمسلمين وبذلك ايضا كما تقدم انه ان الانسان حينما يخرج النجاسة او او البقايا الفضلات مثلا الذي يخرجهم بيته لا يجوز له ان يؤذني - 00:14:15

يا جاره ان يضعه امامه مثلا بل يضعه عند بابه عند فيينا بيته او في الموضع المعد له مثلا لأن هذا من الاذاء ولأن كل انسان آله الحق ان ينتفع بفناهه وبما امام بيته فهذه امور ينبغي مراعاتها في الحقوق بين المسلمين وان النفع الخاص يكون على وجه لا ظرف فيه ولا اذية وان الشريعة هذه - 00:14:29

العامة التي كلها رحمة وكلها خير جاءت ما فيه خير للناس في خصوص امورهم وفي عمومها في في العلاقات بين الناس بين الجيران ونحن فلو اخذوا نسعد بها كل السعادة دنيا واخرى. نعم. احسن الله اليكم. من الامور احسن الله اليكم التي تحدث و - 00:14:49

رأيت وسمعت بعض ائمة المساجد يعانون منها ان يكون بعض المساجد معروفة باقامة المحاضرات والندوات بشكل دوري او بشكل دائم فيجتمع كثير من الناس من مناطق مختلفة او من محلات مختلفة عند هذا المسجد ويصدون - 00:15:07

الابواب امام الجيران كثيرا ما يتتحدث الجيران مع ائمة المساجد مما يعانونه من هذا الامر. فهل من كلمة حفظكم الله لمن يقوم بهذا الامر بسد اه الابواب البيوت امام عند المساجد او بعض المساجد التي تقام فيها مثل هذه المحاضرات الكثيرة او الندوات او شيء من - 00:15:25

احسن الله اليكم انا اقول اولا لا شك ان الدروس والمحاضرات واقامة كلها خير وبركة. نعم. كلها خير وبركة وفيها نفع للناس وعون المسلمين واقامتها كلها خير والحرص عليها. نعم. فاقول اولا - 00:15:45

لا شك انه ينبغي الحرث على مثل هذه اولا وصية مثلا لجيران المساجد ووصية ايضا لمن يحضروا. الوصية لمن يحضر هذه الدروس انه يعني بعدم الاذاء وعدم المضايقة عدم ربما ايضا يحتاج انسان خروج ربما يكون يعرض انسان لحاجة - 00:16:00
خروج مثلا مريض او نحو ذلك مثلا او انسان لحاجة فعليه ان يعني في عدم الاذاء آلا اذا كان مثلا الحاضرين مثلا من جاء ان مثلا ان يكون مثلا وطبع سيارته آلا في مكان ويعلم ان الحاضرين من حضروا مثلا لهذا الدرس - 00:16:20

وانهم جميعا حضروا لهذا ولا يبالي مثلا ان يمنع هذا وان يسدوا الطريق عن هذا لانهم جميعا حضروا وسوف يخرجون جميعا. لكن الشأن حينما يكون مثلا لعموم لجيران المسجد. هذا هو الذي ينبغي مراعاته والعناية به. وان على من يريد الحضور عليه العناية والاجتهداد - 00:16:40

يعني اجتهداد وان تحل هذه المسألة مثلا بوضع مثلا مواقف خاصة او ان تكون مثلا هذه الدروس تقام مثلا في اماكن لها مواقف خاصة لكن ان لم ان مثلا يحصل هذا فاوسيط بالتعاون على البر والتقوى وان الجار مثلا - 00:17:00

وعنا امام المسجد والجماعة يتعاونون يجتمعون مثلا مع الجيران ويبين لهم هذا الامر مثلا يبين لهم ضرورة اقامة الدروس ضرورة اقامة المحاضرات ايش رأيكم في هذا الموضوع ونحن نحتاج الى اقامة دروس والناس ينتفعون من الدرس ولو لم نقيم مثلا يفوتو منافع

كثيرة ولا شك ان المصالح العامة ربما حصل فيها ظرورات خاصة - 00:17:18

وهذى منافع عامة. يعني فالذى نرى منكم يا اخوانى ان يعني نطلب منكم هو تحمل مثل هذا الضرر الذى يعرض مثلا في فى الاسبوع مثلًا مرة اسبوعين مرة وانتم على خير كثير ان شاء الله حينما تؤثرون اخوانكم مثلًا ويقفون مثلًا وايضا يكون هذا دافعا ربما لهم للحضور - 00:17:38

في هذا الدرس هو المبادرة الى سماع هذا الدرس او لهذا هذه المحاضرة آآ يكون دافعا له الذي اراه انه يتهم مثلا مع خاصة القربيين من يتظرر يبين لهم هذا الامر ويرشدهم ويبين ما فيه من الخير ولا شك ان نحن مثلًا متفهمون وعارفون لما تتضررون وتلحق بهم - 00:17:58

فان اردتم الا تقام لم نقيم شيئا يعني يراعي امورهم. وانتم اهل حق مثل هذا. وان اردتم الخير الآجل والعاجل ايضا ان شاء الله في الدنيا انكم تتحملون هذا الضرر في سبيل الله في اخوانكم فانتم على خير. فمثل هذا ارى ان الامر يمكن ان تحل ان شاء الله. اما مثلًا اني مثلًا لا يلتفت - 00:18:18

اليهم والى رأيهم في هذه المسألة. هذا ربما يحدث نزاع وشقاق. فعلاج الامور بالنقاش بينهم ربما يكون سببا في مصلحة الجميع ان شاء الله خير وبارك الله فيكم - 00:18:38

ثم قال المؤلف رحمة الله تعالى واما القرار الباطن فحكمه حكم الظاهر على المنصوب. نعم القرار الباطن يعني مثل كالحفر انسان يحفر حفرة لاجتماع الماء او يحذف البئر لاستخراج الماء - 00:18:51

فهذا حكمه حكم الظاهر بل في الحقيقة ربما كان اشد من الظاهر لكن الظاهر في الحقيقة اه اظر من وجه والباطن اظر من وجه الظاهر اظر من من جهة ظرره مستمر - 00:19:07

ودائم لانه من حينما يبني انسان مثلًا بناء في الطريق باقي ويمنع ويضيق لكن اذا حفر بئر اذا حفر بئر فان هذه البئر في الحقيقة ضررها بالسقوط فيها ضررها بعدم معرفتها مثلًا خاصة اذا كانت ربما في وسط الطريق مثلًا ومع انه سيأتي اليها في - 00:19:21

في بيان في تفريع المصنف رحمة الله. نعم. بعد ذلك لكن هنا ان الاصل فيها المنع وهو حفر البئر. الا اذا اه اذا كان مثلًا غطى البئر مثلًا او كانت البئر مثلًا منعزلة مثلًا في طرف السوء في طرف الطريق مثلًا ولا ظرر فيها فانه سيأتي - 00:19:42
سيأتينا في التفريع انه حينما تكون المصلحة في حفر بئرًا لمنفعة عامة ليس منفعة خاصة لاجل المسلم وزير دفاع المسلمين والطريق واسع والضرر منتفي الضرر منتفي في هذه الحال الظاهر والله انه لا بأس به لكن لابد ان يضع عليها شيئا يبين هذه البئر وان يكون عليه عالمة - 00:20:02

اما ان يحفر مجرد بئر ولا يضع عليه عالمة او ان تكون البئر مثلًا قريب من وسط الطريق فهذا لا يجوز. فاذا حفرت هذه البئر وكانت على وجه انتفى فيه الضرر - 00:20:26

ما القاعدة في هذه الامور؟ ان ما انه حينما ينتفي الضرر وتحصل المصلحة فان هذا من الامور ومرافق الخير التي يبحث عنها الناس ولو ولو منع ناس مثل هذا لم تتعوا من كثير من اعمال البر والخير. نعم - 00:20:35

ثم قال المؤلف رحمة الله تعالى واما الهوى فان كان الانتفاع به خاصا بدون اذن الامام فالمعروف منعه وباذنه فيه خلاف ويندرج تحت ذلك مسائل كثيرة. نعم كما سيأتي الانتفاع الهوى - 00:20:49

معنى ان الاصل هم يقولون ان الهوى مثل القرار كما انه لا يحفر كذلك لا يبني. نعم. كذلك لا يستخدم له. ايـش معنى يستخدم الهواء استخدم الهوا الانسان كما سيأتيـنا - 00:21:10

يخرج مثلًا او يبني مثلًا جسر يسمونه السبات كما سيأتي مثلًا هذى هل له ان ينتفع بالهوى؟ هو ما يملك الهوى ما يملك الهوى لان لان لان هذا السوق وهذا الطريق يملكون المسلمين الى السماء - 00:21:24

الى السماء لكن ما يمنعون طيارات نعم لان الضرر في هذا واضح لكن الشأن في مثل هذا الامر انهم ان الهواء

لا يجوز احداث ما فيه ضرر كما سياتينا وانه في ذكر المسائل يتبيّن ما يجوز منها ما مما لا يجوز نعم نعم - [00:21:45](#)
ثم قال المؤلف منها حفر البئر في الاسواق. نعم. منها حفر البئر في الاسواق مثل ما تقدم الصحيح انه يجوز الحفر اذا كان لا ظرف فيه
[00:22:05](#)

والنفع عام وعلى هذا لو سقط فيه احد هل يضمن -
ما يضمن نقول نعم لا يظمن اذا كان اتخد الوسائل المبينة لها مثل مثل وضع عليها عالمة وبينها فلا اما لو حفر بئرا مثلا حفر بيرا ثم لم
[00:22:23](#) يطبع عليها عالمة هذا مفترط -

وسقط فيها انسان فانه يضمن بالدية والكافارة. لأن فالمقصود ان المقدم عندهم ان البئر لا تحفر مطلقا. في الطريق الواسع هذا هو
ولهذا ولهذا التفريع الان هنا على آآ كله على آآ على المعن. لكن باذنه فيه خلاف. يعني هذا اذا كان باذن الوالي والحاكم اذن
[00:22:40](#) في ذلك لا شك -

عند اخذ الاذن يكون الامر اخف من جهة انه في هذه الحالة ما يكون فيه افتیات ويكون فيه مراعاة المصالح مراعاة المصالح فيه اكثر
[00:23:06](#) نعم احسن الله اليك تكلم المؤلف عن -

الهواء وذكر انه يندرج تحت ذلك مسألة الانتفاع بالهواء ثم بعد ذلك ذكر منها حفر البئر في الاسواق. فما علاقة البئر الذي هو في
الارض لا التفريع هذا على القاعدة كلها. نعم. التفريع هذا ليس ومن هذا كله عقائد عائدين القاعدة كلها. مثل ما تقدم نعم ليس الى
[00:23:16](#) الكلام الاخير -

نعم احسن الله اليكم ثم ذكر بعد حفر البئر في الاسواق وبناء المساجد وغيرها. نعم. كذلك ايضا بناء المساجد لو ان انسان اراد ان
[00:23:37](#) يبني مسجدا في طريق قال هذا الطريق مسلوك -

وليس فيه طريق وليس فيه مسجد. الناس يمررون وربما فاتتهم الصلاة واراد ان يبني الطريق مسجدا في هذا
[00:23:53](#) الطريق اذا كان الطريق واسعا واذا كان الظرر منتفيا -

واذا كان النفع النفع عاما لا بأس ان يبني مسجدا في هذه الحال لكن عند عدم الاذن هل يجوز لهم يقولون لا يكون الا بالاذن. لا يكون
الا بالاذن وخاصة اذا كان اذا اذا كان هذه الاماكن يمنع فيها من الاحاديث. من جهة انه ربما تطاول اناس وحدثوا اشياء اخر فكان
[00:24:07](#) المعن لاجل -

ترتيب الامر حتى لا يفتات انسان فيحدث اشياء واحدث امور لا نفع فيها. في هذا يستأذن ويبني ويبني هذا المسجد. وانا اقول بناء
المساجد فيه مصلحة لكن اذا كان في مكان مثلا اذا كان انسان مثلا اه بني في مكان لا ظرف فيه ولا منع فيه واراد ان يبني مسجدا في
[00:24:31](#) مثلا في بعض -

القرى وبعض الهجر نقول لا بأس بذلك وهو نفع محض ولا بأس بهم يدل عليه انه اذا كان يجوز نقل المسجد اذا كان يجوز مثلا هدم
[00:24:51](#) المسجد حينما يكون الانتفاع به اه نقله في مصلحة -

يجوز ان ننقضه ولجعل مكانه ماذا؟ طريق. ولا لا؟ ونقله الى مكان ثانيليس كذلك؟ فالعكس من باب اولى فاذا جاز ان نجعل
[00:25:08](#) المسجد لموضع عبادة جاز ان نجعله طريق -

فكونه يجوز ان نجعل الطريق الذي موضع طرق بالقدام موضع عبادة من باب اولى لكن المقصود منه اذا كان اذا وظعه في
[00:25:22](#) الطريق في جانب الطريق على وجه لا ظرف فيه مع سعته. ويدل عليه ما -

قصة عمر رضي الله عنه قصة عمر رضي الله عنه لما قال لما انه نقب المسجد الذي عند التمارين لما لقب المسجد الذي عند التمارين آآ
[00:25:39](#) وكان في ونقد بيت المال فامر عمر ان ينقذ ان ينقل المسجد -

الى مكان التمارين وان توضع ويوظع بيت المال وبن شف بيت المال وضع في قبيلة المسجد. في بيت فقال فانه لا يزال في المسجد
مصللي. لا يزال في المسجد مصلي. فامر بنقط المسجد وجعله موضع لعموم الناس - [00:25:54](#)
نعم. موضع للناس بمرورهم فاذا ونقله فاذا جاز نقل المسجد فالمقصود انه من باب اولى انه يجوز جعل موضع المرور موضع عبادة ما
دام ان المصلحة في ظاهرة وواضحة. نعم. نعم - [00:26:08](#)

واختصاص الجلوس في محل واحد. كذلك اختصاص الجلوس في محله واحد لو ان انسان اراد يعني لو جعل هذا المكان يختص بهم من سير من بين سائر الناس فلا بأس بذلك فهو اخص به - 00:26:23
هو اولى به وبنفعه ويقدم على غيره. ولهذا قال اختصاص الاختصاص يفهم انه نعم انه لا يبيع وان ينتفع به ما دام اه في هذا المكان.
ثم ايضا اختصاص يدل على ان لا احد يفتات عليه. لأنهم ما اختص به بالسبق. الاختصاص بالسبق لغيره - 00:26:39
ان يأخذه مثلا اذا سبق. مثلا اذا ترك مثلا بالليل لكن هو اذا اختص به معنى اقطع اياديه فانه اولى به وله وكذلك ايضا من باب اولى ايضا اختصاصي ولو بلا اذن - 00:27:00

يجلس في المكان في السوق مثلا يبيع ويشتري فهو لاء الناس به لكن على وجه ما يجلس في لا ضرر فيه ولا يجلس في طريق الناس
بان يعتر به المارة او يسقط به مثلا - 00:27:12
احد من يمر به نعم. نعم والحرف في الطريق نعم كذلك ايضا الحرف في الطريق الحرف الحرف في الطريق كذلك ايضا
لا بأس به اذا كان على وجه المصلحة. على وجه المصلحة. كل هذا اذا كان فيه مصلحة. والمصنف يقول حافظ الطريق ان كان بغير -
00:27:22

او منفعة خاصة لا يجوز. هذا واضح تقول هذا وهذا وان كان الحرف على وجه فيه مصلحة دجاج مثل يحفر حفرة مثلا لاجتماع الماء
لاجل يشرب منها الناس او يتوضأ منها الناس وتكون في جانب ومنعزلة والظرر منتهي نعم - 00:27:44
نعم احسن الله اليكم ترى ان الوقت قد ازف على النهاية؟ نعم لا بأس ونكتفي بهذا القدر من كلام المؤلف ونتوقف في القاعدة الثامنة
والثمانين عند قوله والحرف في الطريق. نعم. على ان نعد المستمع الكريم باذن الله ان نواصل معكم فضيلة الشيخ شرح بقية هذا
الكلام. ان شاء الله - 00:27:59

احبتي المستمعين الكرام كنا واياكم فيما مضى من الوقت مع فضيلة الشيخ عبد المحسن الزامل في شرحه لكتاب تحفة اهل الطلب
في تجريد اصول قواعد ابن رجب فضيلة الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله تعالى عليه - 00:28:22
اسأل الله سبحانه وتعالى ان يثيب فضيلة الشيخ عبد المحسن الزامل على ما قدم وان يجعل ذلك في ميزان حسناته والشكر موصول
لكم احبتي المستمعين الكرام. على انصاتكم ومتابعتكم وللاحبة الكرام في هذا المجلس العلمي - 00:28:41
الطيب المبارك في ختام هذه الحلقة تقبلوا تحيات اخي وزميلي مهندس الصوت يحيى عبدالله الى الملتقى بكم باذن الله تعالى في
حلقة الاسبوع القادم. نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:29:01
00:29:22 -